بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١ / اتحادية/ ٢٠٠٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢ /جمادي الاولى /١٤٢٧هـ الموافق ٢٩ /٥/٢٠٠٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي : سعد عاصم عبود الجنابي / وكيله المحامي حسن فندي
المدعى عليها : الهيئة الوطنية العليا لأجتثاث البعث / وكيلها يحيى نقي جواد .

الادعـــاء

ادعى المدعي ان سلطة الائتلاف المؤقتة اصدرت قانون الهيئة العليا لأجتثاث البعث بقرارها المرقم (١) في ٢٠٠٣/٤/١٦ استناداً لاحكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي يكفل للمدعي حق التقاضي بعدة مراحل امام القضاء العراقي الا ان القواعد المنظمة لقانون اجتثاث البعث أهدرت قاعدة اساسية من قانون ادارة الدولة وهي حق التقاضي والطعن التمييزي امام المحاكم لان القضاء له سلطة الولاية العامة وهذا من المبادئ الاساسية التي ضمنها قانون ادارة الدولة وكذلك الدستور الحالي . لذا فأن قانون اجتثاث البعث قد جاء مخالفاً لاحكام قانون ادارة الدولة والدستور وطلب الحكم بالغاء القانون المذكور او تعديله بما ينسجم ومبادئ الدستور التي تكفل حق التقاضي .

((يتبـــع))

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢ / اتحادية/ ٢٠٠٦

اجراءات المحكمة

بعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم وفقاً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، تم تبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى المدعى عليها فأجابت الدائرة القانونية للدائرة بلائحة بعدد (٨٧٠) وتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ . وبعد استكمال الاجراءات وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيلا الطرفين فكرر وكيل المدعي ما جاء بعريضة الدعوى واستمهل لتقديم لائحة يحدد فيها طلبات موكله من اقامته لدعواه هذه وفي جلسة المرافعة ٢٠٠٦/٤/٣٠ حضر وكيل المدعي ولم يحضر وكيل المدعى عليها فأجاب وكيل المدعي ان موكله يطلب من المحكمة في دعواه هذه الغاء قرار شطب اسمه من القائمة العراقية الوطنية الذي جاء بكتاب المدعى عليها (الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث) والزامها بشطب اسم موكله (المدعي) من سجل الممنوعين ولا يطالب بالغاء قانون اجتثاث البعث كما ورد في عريضة الدعوى . وبعد ان استمعت المحكمة الى اقوال الطرفين وفق ما ورد باللوائح المقدمة من قبلهم واطلعت على مستندات الدعوى المقدمة ومنها كتاب المدير العام للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات المعنون الى { الكيان السياسي / القائمة العراقية الوطنية} المرقم (١)في ٢٠٠٥/١١/٢٩ والمتضمن ان الهيئة العليا لاجتثاث البعث اعلمتهم بشمول الاسماء المدرجة في الكتاب بقانون اجتثاث البعث ولوحظ اسم المدعي

((يتبـــع))

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١ / اتحادية/ ٢٠٠٦

سعد عاصم عبود الجنابي جاء تحت التسلسل (٦) في الكتاب اعلاه . وبعد استكمال المحكمة التدقيقات المقتضية والاجراءات كافة افهمت ختام المرافعة .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي وفي عريضة الدعوى طلب الغاء قانون اجتثاث البعث او تعديله بما ينسجم والمبادئ الدستورية التي تكفل حق التقاضي . وان وكيل المدعي في جلسة ٢٠٠٦/٤/٣٠ حدد عريضة الدعوى بطلب الزام المدعى عليها بالغاء قرار شطب اسم موكله المدعي من القائمة العراقية الوطنية وليس الغاء قانون اجتثاث البعث كما ورد بعريضة الدعوى . لذا يكون والحال هذه قد غير موضوع الدعوى تغييراً جوهرياً اذ ان الادعاء والطلب في عريضة الدعوى كان منصباً على طلب الغاء القانون المذكور او تعديله بما ينسجم والمبادئ الدستورية ، بينما حدد وكيل المدعي دعوى موكله بالغاء قرار هيئة اجتثاث البعث المتضمن شطب اسم موكلهم المدعي من القائمة العراقية الوطنية واذ ان هذا التغيير تنطبق عليه احكام المادة (٢/٥٩) من قانون المرافعات المدنية التي اجازت للطرفين تنقيص او تعديل دعواهما او دفعهما الا انه لايجوز تغيير الدعوى موضوعاً. ولما كان هذا الطلب من وكيل المدعي قد غير موضوع الدعوى فتكون الدعوى محكومة بالرد شكلاً عملاً باحكام المادة المشار اليها اعلاه اضافة الى ان المدعي لم يراجع الطريق الذي

((يتبـــع))

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

رسمه القانون وذلك بالاعتراض على قرار شطب اسمه لدى الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث وانتظار قرارها قبل اقامة الدعوى لذا وللاسباب المتقدمة قرر رد دعوى المدعي شكلاً وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي { يحيى نقي جواد} مبلغ عشرة الآف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً غير قابل للطعن استناداً لاحكام الفقرة (ثانياً) من المادة ٥ من قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ٢/جمادي الاولى / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٦ م .

عضو	عضو	الرئيس
فاروق محمد السامي	احمد محمود الجليلي	مدحت المحمود
عضو	عضو	عضو
اكرم احمد بابان	اكرم طه محمد	جعفر ناصر حسين
عضو	عضو	عضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي	محمد صائب النقشبندي